

43- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 12 شوال 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كشاف القناع في كتاب الحج بصفة الحج والعمرة قال رحمه الله وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما يقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:00:20

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقى واغفر لي في الآخرة والاولى ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان فارنا فاتحة الكتاب - 00:00:38

ثم يعود في رفع يديه ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى افاض وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة. لحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال - 00:00:53

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه. فهل لي من - 00:01:06

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضاء كفاته. رواه الخمسة وصححه الترمذى. ولفظه له ورواه الحاكم - 00:01:21

وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء. وانما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة - 00:01:37

واختار الشيخ عينه كابي حفص العكولى وحكي اجماعا ان وقت الوقوف من الزوال ليوم عرفة هو قول مالك والشافعى واكثر الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر - 00:01:56

لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة الجمع. فقال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:12

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد شرع المؤلف رحمه الله في بيان زمن وقت الوقوف بعرفة فقال وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة في حديث عروة بن مضرس الطائي - 00:02:28

والشاهد منه قوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا الشاهد قوله او نهارا والنهار يبدأ من طلوع الفجر النهار يبدأ من طلوع الفجر وهذا قال المؤلف فيما بعد ولانا قبل الزوال من يوم عرفة لان اليوم شرعا من طلوع الفجر الى - 00:02:46

غروب الشمس فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وجمهور العلماء بل حكي اجماعا كما ذكره رحمه الله ان وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ان وقت الوقوف من الزوال يعني من زوال الشمس يوم عرفة - 00:03:09

واجابوا عن الالتفاق في قوله او نهارا بان هذا الالتفاق يفسره فعل النبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال ولو كان الوقوف قبل الزوال جائز لفعله النبي صلى الله عليه وسلم او ارشد امته اليه - 00:03:29

فلما خصص ما بعد الزوال بالوقوف دل على دل هذا على ان ما بعد ان ما قبل الزوال ليس زمانا للوقوف وهذا القول هو الراجح بل كما

لکن الاجماع لا یصح لوجود الخلاف بل مذهب من المذاہب الاربعة المعتمدة علی خلاف ذلك. لکن الراجح ان وقت الوقوف یبتدأ من زوال الشمس یقول الى طلوع فجر يوم النحر - 00:04:11

وھذا محل الوفاق یعني انتهاء الوقوف محل وفاق لكن ابتداء الوقوف هو الذي حصل فيه الخلاف ینبني علی ذلك ان من وقف ضھی يوم النحر ثم دفع علی المذهب یصح حجه وعند الجمهور - 00:04:29

وھو الذي علیه اکثر العلماء لا یصح حجه نعم احسن الله اليک قال رحمه الله لا یبتدأ من الزوال ما یجزئه صلاة الفجر يوم یوم عرفة ایه نعم لا یلزم حتی لو وقف قبل الزوال بساعة لا یجزئ - 00:04:48

مثله صلاة الجمعة مثلا عند الجمهور بعد الزوال لو صلیت الجمعة مثلا ضھی فعلى المذهب وقتها وقت صلاة العید من ارتفاع الشمس قید رمح احسن الله اليک قال رحمه الله - 00:05:22

فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او جاهلا بها اي بانھا عرفة وهو من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرا بالحج صح حجه واجزاءه عن حجة الاسلام. قوله رحمه الله فمن حصل اي وجد - 00:05:41

وكلمة حصل تدل على ان هذا الوقوف وهذا المکت لا تشترط له النیة لا تشترط له النیة ولھذا المؤلف لم یقوم فمن وقف وانما قال فمن حصل فسواء حصل في عرفة - 00:06:01

واصدا ام غير قادر فان حجه صحيح ویؤید ذلك ان عروة بن المدرس رضي الله عنه ما ترك جبلا الا وقف وقف عنده مع انه یجهل ام الموضع ومع ذلك صح النبي صلی الله عليه وسلم حجه - 00:06:19

ولھذا قال رحمه الله ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او جاهلا بانھا عرفة وهو من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرا بالحج صح حجه. یعني اتی بالرکن واجزاءه عن حجة الاسلام ان کان - 00:06:38

بالغا وقول ان کان حرا احترازا من العبد حتی لو صح حجه لا یجزئه. عن حجة الاسلام. وقولوا بالغا احترازا من الصبی والصبی ولو كان قد صح حجه سواء كان ممیزا ام غير ممیز لكن لا یجزئه عن حجة الاسلام كما تقدم نعم - 00:06:57

ظاهر الحديث عدم الاشتراط ظاهر الحديث عدم الاشتراط بقوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة لیلا او نهارا لا ما ینوی هو ما ترك الجبل الا وقف علیه الى المطلوب ان توجد في هذا المکان - 00:07:21

عروة رضي الله عنه کل مکان جلس عنده وقف عنده حتی لو كان بنیة المطلوب الوقوف بعرفة عن ان توجد او ان یوجد الاهل في هذا الموضع. سواء نوی ام نوی. ما دام انه نوی الاحرام - 00:07:45

مثل الاعتكاف الان. ليس من شرطه ان ان تنوی المکان هل من شرط صحة الاعتياف ان تنوی المکان؟ لا. متى وجدت في مکان یصح الاعتكاف فيه صح المکان خارج عن العبادة لا مدخل له في العبادة. نعم - 00:08:06

احسن الله اليک. قال رحمه الله صح حجز حجه واجزاءه عن حجة الاسلام ان کان حرا بالغا والا فنفل في عموم قوله صلی الله عليه وسلم وقد اتی بعرفة قبل ذلك لیلا او نهارا - 00:08:24

ولا یصح الوقوف من من مجنون ومحمی علیه وسکران بعدم عقله هؤلاء ليسوا اهلا وفقدت فيهم الاهلية بخلاف نائم والفرق ان النائم اذا یقطنه استیقظ لکن المجنون والمحمی علیه والسکران ليس كذلك. نعم - 00:08:41

احسن الله اليک قال رحمه الله الا ان یفیقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو افاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوتفوا بها في الوقت لو ان المجنون نسأل الله العافية مثلا جن قبل الوقوف بعرفة - 00:09:05

ثم افاق او المحمی علیه افاق وكذلك السکران صحي فان حجهم صحيح. او وقفوا وهم على هذه الحال ثم بعد ان دفعوا زال عنهم المانع. فرجعوا ووقفوا ووقفوهم معتبر صحيح. نعم - 00:09:23

احسن الله اليک. قال رحمه الله ومن فاته ذلك اي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج لما تقدم عن جابر رضي الله عنه نعم لان الرسول علیه الصلاة والسلام قال في حديث عروة - 00:09:44

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعمره من ليل او نهار فقد تم عجمه وقضية فتاه. فمفهوم ان من لم يقف لم يصح حجه - [00:09:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب ان يقف طاهرا من الحديثين قلت من نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك. نعم وانما استحبوا ذلك لان عرفة موقف ابتهان وبراءة ودعاء ويستحب ان يكون على اكمل احواله نعم - [00:10:12](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويصح وقوف الحائض اجماعا ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابها وعن بقية الصحابة متابعينا لهم حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم في دخول مكة. حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا - [00:10:40](#)

بالبيت حتى تطهري استثنى الطواف فدل على ان سائر المناسك سوى الطواف انها تصح من الحائض ولان سائر المناسك لا تشترط لها الطهارة من الوقوف والمبيت والرمي فكان فكانت الحائض كغيرها نعم - [00:11:02](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يشترط للوقوف ستارة ولا استقبال للقبلة ولا نية بخلاف الطواف لانه الصلاة وغيره ليس كذلك. نعم ويجب ان يجمع في الوقوف ستة عوره يعني - [00:11:22](#)

العوره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عنى مناسككم اندفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله. لانه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه. اشبه الاحرام من الميقات - [00:11:43](#)

ان عاد اليها ليا فلا شيء عليه لانه اتي بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار وان وافاها اي عرف ليلا فوق بها فلا دم عليه وان خاف فوت وقت الوقوف بعمره ان صلى صلاة امن - [00:12:08](#)

وان خاف فوته وان خاف فوت وقت الوقوف بعمره ان صلى صلاة امن صلى صلاة خائف ان رجاء ان رجاء ادرا ادراكه لاما في فوت الحج من الضرر العظيم - [00:12:25](#)

طيب قال ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فجمع بين الليل والنهار فلم يدفع حتى غربت الشمس وقال خذوا عنى مناسككم - [00:12:40](#)

ولكن لو فرض انه دفع من عرفة قبل غروب الشمس فما الحكم الجواب الدفع او الدافع من عرفة قبل غروب الشمس لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدفع قبل الغروب ويعود - [00:12:59](#)

قبله ان يدفع قبل الغروب ويعود قبله فهذا لا شيء عليه لانه جمع بين الليل والنهار. مثاله دفع قبل ان دفع بعد العصر ثم رجع قبل المغرب فهذا لا شيء عليه لانه جمع في - [00:13:23](#)

وقوفه بين الليل وبين النهار الحالة الثانية ان يدفع قبل الغروب ولا يرجع هذا عليه دم لتركه الواجب حجه صحيح لانه وقف لكن عليه دم لتركه الواجب وهو الاستمرار للوقوف بعمره الى غروب الشمس - [00:13:44](#)

الحال الثالثة ان يدفع قبل الغروب ويرجع بعد الغروب ان يدفع قبل الغروب ويرجع بعد الغروب مثاله دفع بعد العصر ورجع بعد العشاء هذا على المذهب لا شيء عليه. ولهذا قال المؤلف رحمه وان عاد اليها ليلها - [00:14:08](#)

فلا شيء عليه لانه اتي بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار وهو الجمع بين الليل والنهار والقول الثاني ان عليه دما ان عليه دما لانه ترك الواجب وهو الاستمرار بالوقوف بعمره الى غروب الشمس - [00:14:28](#)

ودفع قبل ان تغرب وهذا القول اصح اذن من دافع قبل ان تغرب الشمس ورجع بعد ان غربت الشمس المذهب لا شيء عليه لانه عاد اليها ليلا فقد اتي بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار - [00:14:49](#)

يؤيد ذلك وعللوا ايضا قالوا ليس من وقف بعمره ليلا لا شيء عليه من وقف في عرفة ليلا فقط لا شيء عليه. نعم اذا كان من وقف بعمره ليلا فلا شيء عليه فلنقدر ان هذا الشخص الذي دفع ثم رجع ليلا فلنقدر كانه وقف الان - [00:15:12](#)

ونلغي وقوفه النهار ونلغي وقوفه في النهار لكن هذا فيه نظر لان هناك فرقا بين من وقف ليلا فقط وبين من وقف قبل ذلك نهارا

وعلى هذا فيكون القول الثاني وهو ان عليه دما الارجح - 00:15:36

لانه ترك الواجب وهو الوقوف بعرفة او الجمع بين الليل والنهار. نعم ولهذا المؤلف يرحمه الله يقول ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عنى مناسكم - 00:15:57

فان دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله طيب في انعاد ولا شيء عليه. ومفهوم قوله وصريح قوله ان لم يعد انه اذا دفع ولم يعد - 00:16:14

عليه دم وهااته حالان اه الحال وان عاد اليها ليلًا فلا شيء عليه لانه اتي بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار. نعم قال وان وافاها اي عرفة ليلًا فوق بها فلا دم عليه لتعذر الجمع بين الليل - 00:16:30

والنهار بالنسبة لمن وقف ليلًا نعم. محمد واضح؟ طيب احسن الله اليك قال رحمة الله وان خاف فوت وقت وقوف بعرفة ان صلى صلاة امن صلى صلاة خائف ان رجا - 00:16:50

ان رجع ادراكه يعني الوقوف. احسنت. ان رجع ادراكه لما في فوت الحج من الضرر العظيم. يعني لو قدر انه مثلا خشي فوت الوقوف بعرفة في ان بقي على طلوع الفجر زمان يسير. لو وقف يصلي - 00:17:08

فانه في هذا الحال يفوت عليه الوقوف ففي هذه الحالة يقول صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ان هذه حاجة وذلك قال لما في فوت الحج من الضرر العظيم وهو فوات النسك. نعم - 00:17:27

للوقوف بمزدلفة ليس شرطا. نعم هذه الصورة الفجر نعم قبل ان يقف نعم يتصور هذا مثل في صلاة العشاء صلاة المغرب هو يذهب السيدة بعرفة والتقدير ويحتاج الى عرفة عشر ساعات مثلا فرضا - 00:17:45

بل ولو وقفت للصلاة لن ادرك الوقوف بعرفة ساحضر بعد طلوع الفجر بنصف ساعة فيصلي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقفه او ايضا لم يصلي العشاء انت تعرفون ان صلاة العشاء على المذهب الى طلوع - 00:18:21

الى طلوع الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقفه الجمعة في اخر يومها ساعة الاجابة للخبر فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الايام - 00:18:41

ولهذا اشتهر وصف الحج بالاكبر اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولان فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان وقفه حجة الوداع كانت يوم الجمعة. وللحديثين الاتيين. طيب ووقفة الجمعة يعني اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة - 00:18:59

فما هي المزية؟ المزية على القول الراجح امران مجستان اولا موافقة حجة الرسول صلى الله عليه وسلم بان وقفه وبيان الوقوف بعرفة في حجته كان يوم الجمعة والثاني اجتماع فضيلتان - 00:19:18

فضيلة الوقوف في عرفة وفضيلة ساعة الاجابة يوم الجمعة واما ما ورد في الاحاديث من انها تعدل سبعين حجة او اكثر من سبعين حجة. فكلها احاديث باطلة لا تثبت حجة الجمعة كغيرها من حيث الاجزاء - 00:19:36

ومن حيث الثواب لكن تتميز بهاتين الميزتين الاولى موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية موافقة ايش؟ ساعة الاجابة او اجتماع ساعة الاجابة يوم الجمعة فيجتمع في الدعاء يعني صفتان - 00:19:55

وصف انه يوم عرفة ووصف انه يوم الجمعة ومعلوم انه اذا اجتمع غسلان فهو احرى وادعى الى الاجابة مما لو كان انفرد احدهما. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:20:15

قال ابن القيم رحمة الله في الهدي النبوي وامام استفاض على السنة العوام بانها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطن لا اصل له لكن اخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة افضل الايام الا يوم عرفة. وان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة - 00:20:33

ابن جماعة في مناسكه والказاروني في تفسيره المعروف الاخوين والشيخ نور الدين علي الزيادي في حاشيته وحديث اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج - 00:20:53

يمكن حمله هذا على مغفرته لهم بلا بلا واسطة وحمل غيره على انه يهب قوما لقوم ذكره الكازرون وهو معنى كلام ابن جماعة في

مناسكه عن ابيه حدیثان والضعیفان نعم - 00:21:13

احسن الله اليك. قال رحمة الله فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة. بسکینة لقوله صلی الله علیه وسلم فی عشیة عرفة.
وغداة جمع للناس حين دفعوا عليکم بالسکینة - 00:21:29

رواه مسلم من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه. طيب. والسكينة معناها التأني والوقار وعدم العجلة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم السكينة السكينة لانه حرت العادة ان الناس اذا حسوا - 00:21:42

ثم سمح لهم فانهم قد يحصل منهم انطلاق بشدة وعنف فقد يؤذى بعضهم بعضاً وحينئذ يحصل يعني ربما اذوا حطمة الناس وتأمل
هذا مثلاً لو كان الإنسان يسير في طرية - 00:22:02

في طريق مثلاً ثم حصل عائق أو مانع حادث مثلاً أو سبب من الأسباب ووقفت السيارات مدة طويلة. جلسوا نصف ساعة ثم سمح لهم بالانطلاق.. ماذا سيكون انطلاقهم ولا سرعة؟ سرعة - 00:22:22

وهكذا بالنسبة للدفع. فالناس تجدهم قبل الغروب ينتظرون الغروب فإذا غربت الشمس ربما حصل من بعضهم أنه يندفع بشدة وبعنف. فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام السكينة السكينة نعم أحسن: الله أباك. قال: رحمة الله - 00:22:38

قال ابو حكيم ابراهيم دينار النهرواني ويكون مستغفرا حال دفعه من عرفة الى مزدلفة سميت بذلك من الزلف يكون مستغفرا اي وملبيا لانه لا يزال محrama بل يشتغل بالتلبية لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ويجمع بينها وبين الاستغفار والذكر وغيرها - 00:22:59

قال الى مزدلفة الى مزدلفة سميت بذلك من الاذدالاف وهو القرب او التقرب سميت بذلك لانهم يتقررون بها الى منى وتسمى جمعا اجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام يسمى جمعا لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام. فاهل الجاهلية ولا سيما الحمس. من قربش. - 00:23:21

كانوا لا يقفون الا في ماذ؟ في المزدلفة فاذا قال قائل قولكم تسمى جمعا لاجتماع الناس فيها ليس الاجتماع في عرفة اعظم الجو
بدأ فان قبا ، لم اذا اذا لم تسم عرفة جمعا - 00:23:50

الجواب ان القاعدة المعروفة ان الاسماء لا تعلم لا يلزم ان يسلم ان يكون مشتقا من معنى فقد يكون اه معللا وقد يكون غير معلل والا في حقيقة الامر انه اذا كان من الاحتماء فالاحتماء في عرف اعظم من الاحتماء - 00:24:09

في مزدلفة نعم اي نعم اذا قلنا لاجتمع الناس فيها في الجاهلية والاسلام خرجنا من هذا نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويكون مستغفرا حار دفعه من عرفة الى مزدلفة - 00:24:29

سميت بذلك من الزلف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفو اليها اي تقربيوا ومضوا اليها وتسمى ايضا جمعا لاجتماع الناس بها على طريق المازمين. لانه روى انه صلى الله عليه وسلم سلكها - 00:25:00

وهما جبلان صغيران مع امام او نائبه وهو امير الحج فان دفع قبله كره من قول احمد ما ما يعجبني ان يدفع الا مع الامام ولا شيء عليه في الدفع قبل الامام. نعم. يسرع. والناس الان غالبا انهم لا يدفعون الا بعد الامام. يعني امير الحج وهو الذي ينبله الامام -

والعنق انبساط السير والنص فوقه. نعم. ولهذا في حديث جابر وكلما اتى حبلا من الحال ارخي لها قليلا حتى تصعد احسن الله اليك قال رحمة الله ويلبي في الطريق لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة

يعنى وبذكر الله تعالى لانه في زمان السعي الى شعائره اذا وصلها الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا ان كان ممن يباح له الجمع
العقبة متفق - 00:25:55

هذا اختيار الخراقي قال ابن المنذر هو اخر قولي احمد لانه رواية لانه رواية اسامة وهو اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رديم فانه كان رديفه وانما لم يؤذن للاولى هنا - [00:26:32](#)

لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وظاهر كلام الالكترين يؤذن للاولى كما تقدم في باب الاذان وهذا هو الصحيح انه اذا جمع اذا كانوا جماعة فيؤذن الاولى ويقيم لكل فريضة. لأن حديث جابر رضي الله عنه صريح - [00:26:48](#)

ثم اذن فاقام فصلى المغرب ثم اذن فاقام فصلى ثم اقام فصلى العشاء اذا اذا جمع بين المغرب والعشاء يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل فريضة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:27:05](#)

لقول جابر رضي الله عنه حتى اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وان اذن واقام للاولى فقط اي ولم يقم للثانية فحسن لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال - [00:27:22](#)

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جمع صلی المغرب ثلاث والعشاء ركعتين باقامة واحدة المراد بالاقامة هنا الاذان والاذان يطلق على الاقامة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين - [00:27:38](#)

الصلاوة نعم والحال ان كل مجموعتين ان كل صلاتين مجموعتين في السنة ان يؤذن لها اذاانا واحدا وان يقيم بكل فريضة ومن ثم اخذ الفقهاء رحمة الله من هذا القاعدة المعروفة والظابط المعروف. ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل - [00:27:55](#)

فريضة نعم نعم فيه مطر شديد يمكن المؤذن السلام ورحمة الله سم خلص خلص اخلي ذا ان شاء الله خلص تمام الله يجزاك خير يقول هذا المؤذن عجز يمشي يقول المؤذن - [00:28:20](#)

يقولون مسكننا المطر حبسه المطر نعم وان اذن واقام للاولى فقط لا بس اذن واقام للاولى بس حديث ابن عمر جمع اي بس ما فيها اذن حديث ابن عمر باقامة واحدة - [00:29:09](#)

فان كان يعني فيه انه اذن ولكن اقام اقامة واحد فمستقيم وان كان الحديث باقامة واحدة يعني انه لم يؤذن ولم يؤذن فالمراد بالاذان هنا الاقامة. فالمراد بالاقامة هنا الاذان - [00:29:49](#)

واضح؟ نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا يتطوع بينهما اي بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول اسامة بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما - [00:30:04](#)

لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم في الجمع طيب اه الجامع من جمع بين الصلاتين اما ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير - [00:30:21](#)

فان جمع جمع تقديم فانه يشترط الموالاة بين المجموعتين بحيث لا يفصل بينهما الا بقدر وضوء خفيف واما اذا جمع جمع تأخير فليس بشرط لان الثانية حتى لو اخرها سوف تقع في وقتها - [00:30:36](#)

وعلى هذا في الشرط الجمع جمع التقديم ان لا يفصل ان يوالي بينهما فلا يفصل بينهما الا بقدر وضوء خفيف. هذا ما عليه الجمهور والقول الثاني ان الموالاة بين المجموعتين - [00:30:57](#)

في جمع التقديم ليس شرطا وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وقال ان الجمع ليس الظم والموالاة وانما الجمع هو ضم احدى الصلاتين لتفلت لتفلت في وقت الاخر - [00:31:12](#)

انت اذا اذا جمعت جمع تقديم فانك ضمت العصر الى وقت الظاهر سواء كانت موالاة ام لم تكن موالاة ولكن لا ريب ان الاحتياط الموالاة. لكن ما ذكره الفقهاء من التحديد ليس عليه - [00:31:33](#)

وليس عليه دليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل مجرد الفعل المجرد لا يدل على الوجوب. نعم لماذا؟ لا هو جمع في مزدلفة جمع تأخير لم يصل الا وقت العشاء - [00:31:49](#)

ولذلك ايضا يعني تتمة المسألة نقول الدافع من عرفة اذا وصل الى مزدلفة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يصل اليها وقت المغرب يصل اليها وقت المغرب فان شاء جمع جمع تقديم - [00:32:14](#)

وان شاء جمع جمع تأخير وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها عنده ثلاث خيارات الذي يأتي الى المزدلفة وقت المغرب

فهو بالخيار ان شاء بادر وجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم - [00:32:35](#)

وان شاء جمع جمع تأخير. يعني اخر يقول اذا دخل العشاء اصلي وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا فعله ابن مسعود رضي الله عنه ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله ان الدافع من - [00:32:56](#)

عرفة الى مزدلفة يجمع بين الصناعتين جمع تقديم ان لم يوافيها وقت الغروب فان وافاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها اما اذا وصل الى المزدلفة وقت العشاء فليس هناك الا خيار واحد وهو - [00:33:14](#)

ان يجمع جمعة أخيه واضح؟ نعم والانسان لا ريب ان ان جمع التقديم ارفق اذا وصل الى مزدلفة اذا جمع جمع تقديم فهو ارفق بالانسان لانه ربما انشغل وربما لا تيسر له مثلا يكون على وضوء ويخشى ان ينتقض وضوئه - [00:33:34](#)
سيفعل ما هو ايسر له والغالب ان الايسر هو جمع التقديم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزأته لان كل صناعتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما - [00:33:55](#)

طيب اذا صلى المغرب في الطريق ان الدافع من عرفه اذا صلى المغرب في طريقه او جمع بين المغرب والعشاء في طريقه. فهنا ان كان معذوراً بان يخشى خروج الوقت - [00:34:13](#)

فهذا واجب انه دفع من عرفه وحصل زحام قرب منتصف الليل وهنا نقول يجب ان تصلي في الطريق ولا يجوز لك التأخير لانك تخرج صلاة العشاء عن وقتها واما اذا كان ذلك اختياراً منه - [00:34:27](#)

بان علم انه سيصل الى المزدلفة وقت المغرب او وقت العشاء فحينئذ يكون فعله يكون قد فعل فعلاً جائزاً لكن خالفة السنة وانما قال المؤلف رحمة الله ترك السنة واجزأته - [00:34:50](#)

اجزأة نص على الاجزاء لان بعض العلماء ومنهم ابن حزم رحمة الله يرى عدم صحة الصلاة. ويقول انها لا تصح الا ماذا؟ الا في مزدلفة نعم لكن يحاب عن هذا بان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. نعم - [00:35:08](#)
يا جماعة الخير وصل يا جدعان وصل ليلاً ايه يصلها يصلها وان وان يعني علم من نفسه انه سيدفع الى مزدلفة قبل خروج وقت صلاة العشاء فالافضل ان يصلى المغرب والعشاء في عرفه. يعني لو انه مثلاً وقف الساعة السابعة بعد غروب الشمس بساعة - [00:35:32](#)

قال انا اجلس في عرفه ساعة او نحوها ثم ادفع الى مزدلفة وسوف اصل الى مزدلفة قبل خروج وقت. قبل منتصف الليل بوقت كافٍ فاصلي المغرب والعشاء. نقول الافضل ان تصليها في المزدلفة تحصيلاً - [00:36:02](#)

بس هذا خرج منه اشياء كثيرة. خذوا عني المنازل يقول خذ العلمنية اذا يجب ان يبيت في ان يجلس في نمرة يجب ان كذا يجب في اشياء كثيرة خرجت من هذا. نعم - [00:36:17](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزأته ان كل صناعتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظاهر والعصر بعرفة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل. نعم ان فاته الصلاة - [00:36:43](#)
امام يعني مع الجماعة فانه يجوز الجمع ولو كان منفرداً فليس من شرط جواز الجمع في عرفه وفي مزدلفة ان يكون جماعة ان يكون ان يكون في جماعة - [00:37:05](#)

لان هناك علم لان هناك علة اخرى تسويف الجمع واباحة الجمع غير تحصيل الجماعة اما في عرفه العلة في الجمع هي امتداد وقت الدعاء الامام الان يجمع في عرفه يجمع في عرفه بين الظاهر والعصر اولاً تحصيلاً للجماعة. لان لانه لو صلى الظاهر ثم ذهب الناس صعب جمعهم مرة ثانية - [00:37:20](#)

هذا علة. العلة الثانية هي طول وقت الدعاء وقت الدعاء لانه اذا صلى الظاهر تفرغ للدعاء بخلاف ما اذا قلنا تصلي الظاهر في وقتها والعصر في وقتها - [00:37:51](#)

ايضاً دعاء الحاجة مثل ذلك في المزدلفة. نعم اذا ليس من شرط ليس من شرط جواز الجمع او مشروعية الجمع ان ان يصلحها في جماعة بل سواء صلى في جماعة ام صلى منفرداً بياح له الجمع - [00:38:06](#)

الله يعينك احسن الله اليك. قال رحمة الله وان فاتته الصلاة مع الامام بها اي بمذلفة او بعرفة جمع وحده لفعل ابن عمر رضي الله عنهم ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلی الفجر - 00:38:27

لقول جابر رضي الله عنه ثم اضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلی الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة وله الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل - 00:39:02

بياح الدفع من مذلفة بعده اي بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده اي بعد نصف الليل لقول ابن عباس رضي الله عنه انا من من قدم النبي صلی الله - 00:39:17

من قدم النبي صلی الله عليه وسلم ليلة المذلفة في ضعفة اهله متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر - 00:39:31

حرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود طيب اه ثم بين المؤلف رحمة الله بعد المبيت في مذلفة بين ان السنۃ ان يبيت بها حتى يصبح ويصلی الفجر - 00:39:44

قوى جابر ثم اضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلی الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم اتى المشعر الحرام فدعا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس يعني حين اسفل - 00:39:59

قال وله الدفع له اللام هنا تدل على اي بياح له الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل. فعندنا امران اولا الدفع قبل الامام جائز الدفع قبل منتصف الليل ليس بجائز - 00:40:15

والفقهاء قيدوا القدر الواجب او النعمة المكت الواجب او المبيت الواجب الى منتصف الليل قياسا على الوقوف بعرفة على الوقوف بعرفة على القدر الواجب هو نصف النهار من الزوال الى الغروب فكذلك بالنسبة الى آآالمبيت في - 00:40:34

المذلفة ولكن الذي تدل عليه ظاهر السنۃ وفعل الصحابة ان الدفع لمن جاز له الدفع مقيد بغياب القمر غياب القمر كما في حديث اسماء رضي الله عنها انها ارادت ان تدفع فسألت - 00:40:55

صبيا اه فسألت مولى لها اغرت الشمس اغاب القمر؟ قال لا ثم قالت غاب القمر فلما اخبرها ان القمر قد غاب دفعت او افاضت نعم قال وبياح الدفع من مذلفة بعده اي بعد منتصف بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده. يعني لو وصل الى - 00:41:15

بعد منتصف الليل له ان يدفع له ان يدفع والواجب على القول الراجح الواجب في المبيت في المذلفة ان يبيت فيها معظم الليل معظم الليل هذا هو الواجب احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:41:39

وان جاء مذلفة بعد الفجر فعليه دم بتركه نسكا واجبا وان دفع غيرك غير سقاۃ ورعاۃ قبل نصفه اي الليل فعليه دم ان لم يعد اليها قبل الفجر عالما كان او جاهلا ذاكرا او ناسيانا لانه ترك نسكا واجبا - 00:42:10

النسیان انما يؤثر فيجعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود ان عاد اليها ولو بعد نصفه فلا دم عليه واما الرعاۃ والسقاۃ فلا دم عليهم بالدفع قبله النبي صلی الله عليه وسلم رخص للرعاۃ في ترك البيوتة. اذا كان جاهلا فلا شيء عليه - 00:42:28

دفع قبل النصف جاء جهلا منه او نسيانا فهو معذور فهناك فرق بين المعذور وبين غير المعذور في عموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:42:48

قال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم اما السقاۃ والرعاۃ فانه لا يجب عليهم لان النبي صلی الله عليه وسلم رخص لهم في ترك البيوتة. نعم - 00:43:03

احسن الله اليك. قال رحمة الله ورخص للعباس رضي الله عنه في ترك بيوتة لاجل سقايته لان عليهم مشقة لحاجة الى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت بمذلفة كليالي مني - 00:43:18

حد المذلفة ما بين الجبلين. طيب. اه سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للرعاۃ والسقاۃ في الدفع وترك البيوتة فيؤخذ من هذا ان كل من كان قائما على الحجيج - 00:43:34

وعلى خدمتهم فإنه يرخص له في ترك المبيت سواء في المزدلفة في منى سواء من مزدلفة ان فينا فيدخل في الاعذار العامة او يقاس على السقاة والرعاة كل من يقوم على خدمة الحجاج - [00:43:53](#)

من الجنود والاطباء والكتافة وكل ما من يعني يتحمل مسؤولية الحجاج فهو معذور في ذلك قياسا على ماذا على السقاة والرعاة لان المعنى المعنى الذي ابيح للسقاة والرعاة في ترك البيوتة موجود - [00:44:13](#)

في هؤلاء والشارع لا يفرق بين متماثلين نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وحد المزدلفة ما بين الجبلين مأذمين بكسر الزاي ووادي محسن الحاء المهملة والسين مهملة مشددة وليس من مزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطنه المحسر قاله في الشرح - [00:44:34](#)

فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغرس أول وقتها لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه ول يتسع وقت الوقوف عند المشهد الحرام ثم يأتي المشعر الحرام طيب بغلس ما معنى الغلس؟ اختلاط ظلمة الليل مع ضوء - [00:45:00](#)

انها احسن الله اليك قال ان هناك شخصا سأله علي الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس قال يا استاذ ما معنى غلس الغلس هذا موضع بين مكة والمدينة - [00:45:16](#)

موضع بين مكة والمدينة هذا جاهل مرتب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يأتي المشعر الحرام سمي بذلك لانه من علامات الحج وتسمى ايضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض - [00:45:39](#)

واسمها في الاصل قزح وهو جبل صغير من مزدلفة المزدلفة تسمى المسعي الحرام والمزدلفة وش بعد وجمع نعم وهو جبل صغير بجوار المسجد الان مسجد مزدلفة بجواره هذا الجبل الذي يسمى المشعر - [00:45:59](#)

الحرام احسن الله اليك قال رحمة الله هو جبل صغير بالمزدلفة فيرقى عليه نمكنة والا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهله ويكبره ويدعوه ويقول اللهم كما كما وقفنا فيه واريت - [00:46:18](#)

واريتنا واريتنا اياد وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشهد الحرام. واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين - [00:46:40](#)

ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم لا يزال يدعوا الى ان يسفر طيب ثم يأتي المشي على الحرام قال فيرقى عليه والرقي لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما الثابت انه اتى المشعر يعني قربه - [00:46:58](#)

هذا ان تيسر الانسان بان كان قريبا من المشعر ولم يكن عليه مشقة فالحمد لله. والا فانه يدعوا الله عز وجل في اي موضع فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم قد وقفتها هنا وجمع كلها موقف - [00:47:16](#)

فيقف في اي موضع من المزدلفة كما يقف في اي موضع من عرفات يدعوا الله عز وجل بما ذكر المؤلف لقول الله عز وجل فإذا افظتم من عرفات تذكروا الله عند المشعر الحرام. عند - [00:47:32](#)

والعنديه تقتضي القرب قال واذكروه كما هداكم كما هداكم الكاف هنا بالتعليل اذكروه كما هداكم اي بهدایته اياكم والكاف تأتي للتعليل ومنه ايضا الحديث في التشهد لله ثم ركب القصوae حتى اتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه ولهه على محمد - [00:47:47](#)

فيكون من باب التوسل بفعل الله السابق على فعله اللاحق قال كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:48:18](#)

لا يزال يدعوا الى ان يسفر جدا لقول جابر رضي الله عنه ثم ركب القصوae حتى اتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه ولهه ووحده فلم ينزل واقفا حتى اسفر جدا - [00:48:36](#)

ولا بأس بتقديم الضعفه والنساء في الدفع من مزدلفة الى مني بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. نعم قال رحمة الله فصل ثم يدفع قبل طلوع. نعم. وقول المؤلف ولا بأس يدل على الجواز - [00:48:50](#)

الصحيح ان ذلك سنة عند وجود سببه. فاذا قدر ان الانسان معه ضعف ومعه نسا فلا نقول يجوز بل السنة ان من يدفع والحقيقة ان

الناس الان يعني في وقتنا الحاضر غالباهم - [00:49:08](#)

يعني في حاجة الى الدفع نعم فلا يشدد في الدفع من المزدلفة بعد منتصف الليل على مذهب الجمهور او بعد ثلثي الليل وعند غيبة القمر على طول الثاني نعم الباصات تمر مرورا. نعم - [00:49:24](#)

من اراد ان يدفع بعد منتصف الليل الحمد لله والافضل لا شك لكن الذي عليه الفتوى العلماء يعني فتوى الجمهور والعلماء على التقييد بمنتصف الليل - [00:49:46](#)